

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132714

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-132714-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/04م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR-2022-502) الصادر في الدعوى رقم (Z-28283-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: اعتبار الدعوى المقامة من المدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (صيدلية ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس 2023/06/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن الذي صدر بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وحيث نصّت المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. 2- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت المدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقيد بقيد جديد" وحيث أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يعد قراراً له أثر من الناحية الشكلية أو الموضوعية بموضوع النزاع لكي يتم الاستئناف عليه، باعتبار أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعوى تقيد بقيد جديد لدى دائرة الفصل، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-502) الصادر في الدعوى رقم (Z-28283-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...